

ان بعد بر صميم وان كان اللطيم ما قضا باه لم يدرك فيه المتين  
 منه مشيئا بان تقدم عليه نقي او يتبعه فان المستثنى على  
 حسب العوازل المتخفية له من ربح ونفي وحققه من واد  
 العتي على الا فان كان ما قبله لا يطلب فاعلا مرتفع المستثنى  
 على الغا عليه حتى ما قام الا من يده فزيد مرتفع على الفاعل  
 ويقام ولا ملغاة وان كان ما قبله لا يطلب معقول لا تحت المستثنى  
 على الفاعل على ما صارت الا ان يده فزيد المستثنى على  
 صفة لية بهنيت والا ملغاة وان كان ما قبله لا يطلب  
 جازما ويجوز ان يتعدى به الاستثناء فحفظه المستثنى على  
 نحو ما مر من الا ان يده فزيد كتحقق بالياء متطوق صمرت  
 والا ملغاة ويسمي الاستثناء هينيه مغلغلان ما قبل  
 الا يغتم على الجهل فيما بعد ها هذا الحكم المستثنى بالا وما  
 المستثنى بغير وسوي بكسر السين وسوي بهنيتها مع الفاعل  
 فيهما وسوي بالمد وفيه السين الفاعل من كسرها فهو مجرور  
 باضافة غير وسوي وسوا وسوا اليه لا غير اي لا يجوز فيه  
 غير الجرد من نا ما مني اليه غير وبنا وها على الضم تشبيها  
 بغير وبعد تشبيها بهما وتطوي غير وسوي وسوا ما بعد  
 يعطى الذم الواقع بعد الامن وجوبه الضم بعد اللطيم المتأ  
 الموجب للذم عن الحال ومنه جواز الاستثناء بعد التام المتين

ومن

ومن الا هين وانما على حسب العوازل من عمل التام  
 المتين واما المستثنى بعد وعدا وحاشا لحي من نصبه وجره على غير  
 المراد به والغلبة حتى قام المقدم محلا من يد بالضم على ان حلا  
 فعل ما من و فاعله ضمير مشتمل عليه وجوبا وزيده معقول له به  
 وحلا من يده بالضم على ان حلا حرف في اليه وزيده الجرح وسجلا  
 وعدا من يده بالضم على ان عداء فعل ما من و فاعله مشتمل  
 عليه وجوبا وزيده معقول له وعدا من يده بالضم على ان عداء  
 حرف في اليه وزيده الجرح وسجلا وحاشا من يده وحاشا من يده بالضم  
 والجر على وزيده ما قبله باللام الثانية للجنس اعلم بكسر المعجمة  
 فحلا من علم يعلم ان لا نصب الكثرة وجوبا لفظه وحلا من  
 متعلقين اذا بشرت الكثرة بان لم يفعل بينهما فاحول ولم يشكر  
 ونصب الكثرة لفظه اذا بشرت الكثرة معناه فلفظها حتى  
 لا عدل بسوا حصر ونصب الكثرة محلا اذا كانت الكثرة مفردة  
 على من الاضافة وتشبهها نحو لا سرجل في الدار فلاحق لغيري  
 ومرجلا اسمها مبني معها على الفتح وهو ضمير نصب بلد  
 وفي الدار ضميرها وذهب طائفة من ابنه من ان مرجلا  
 وهو مشعوب لفظا من غير تشوين وهو فاعله للام المصنوع  
 وسبب اليه لسبب من اذا بشرت الكثرة وان لا تشبهها  
 بان فعل بينهما فاحول او دخلت لا على معنى وجوب السرف

195